

قرار وزير الثقافة والرياضة رقم (126) لسنة 2017 باعتماد النظام الأساسي لمركز شباب الكعبان 2017 / 126

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الثقافة والرياضة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزن لاجملا ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984 بتنظيم الأئبيعملا ،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارلآتعملا ،
وعلى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة،
وعلى قرار وزير الثقافة والفنون والتراث رقم (5) لسنة 2008 بالموافقة على إنشاء مركز شباب الكعبان،
وعلى نموذج النظام الأساسي للهيئات الشبابية الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة للشباب رقم (17) لسنة 2006.
ولصالح العمل،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعتمد النظام الأساسي لمركز شباب الكعبان ، المرفق مع هذا القرار .

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية